مـــاهية التوقيع الإلكترونـــي وحجيته في القـــرارات الإداريـــة
-دراسة تحليلية مقارنة-

م.د.اسماعيل نجم الدين نامق م.م.ئاسۆ حمه شين عبدالكريم

كلية القانون- كمب جامعة جيهان/ السليمانية

المقدمة

الحمدلله رب العالمين وبعد، نقدم بحثنا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:ثورة الإتصالات والمعلومات الإلكترونية والتقنية قد أنتشرت وتوسعت الإهتمام بها على الصعيد التشـريعات والقوانين في الدول المعاصرة، وذلك لتأثيرها الكبير والمتزايد في نطاق المعاملات القانونية وخاصة الإدارية. وقد حظي التوقيع الإلكتروني بأهمية خاصة من قبل العديد من المشرعيين والفقهاء إستدراكاً ولحوقاً بالواقع الذي فرض نفسه بالطبع على مشرعي الدول المختلفة؛ ولعدم توازي التشريع بالواقع؛ وإنط لاقاً من هذه الحقيقة فقد تمت المعالجة القانونية في التشـريعات سواء كانت عالمية او وطنية، فعرفت التوقيع الإلكتروني ونظمت أحكامه، لما لذلك من أهمية في الوقوف على كيفية إثبات التصرفات الإدارية التي تتم عبر الإنترنيت؛ ومنها التشريع الصادر في العراق في عام(٢٠١٢) والتي بحد ذاتها تعد خطوة إيجابية نحو الإنفتاح التشريعي والواقعي في البلد، من حيث الإسهام في تبسيط وتيسير المعاملات الإدارية.

ثانياً/مشكلة البحث: للمسائل الحديثة التي تطرح نفسها في الواقع القانوني وتفرض على المجتمع واقعاً جديداً ستأتي معها مجموعة من المشاكل والمنازعات والعراقيل القانونية، لابد للمشرع أن يجد لها حلاً مناسباً يواكب المتطلبات والخصوصيات القانونية لها، وأن المشكلة الأساسية في هذا البحث تتلخص بمدى التوافق والإنسجام بين نصوص قانون إثبات التقليدية ومدى إستعاب النصوص الإثبات التقليدية

مع التوقيع الإلكتروني وكيفية تعامل التشـريعات المقارنة مع الكتابة الإلكترونية ؛مايتعلق بعدم مادية التوقيع الإلكتروني بخلاف ماهو موجود بالنسبة للتوقيع التقليد ي (اليدوي)؛الذي لم يبق آثاراً مادياً يجب الإحتجاج به في حالة الخصومة والمنازعة أمام القضاء، وكذلك التأكد من مدى موثوقية التوقيع الصادر من الجهة المختصة، وبالتالي حجيته القانونية في مسألة الإثبات.

ثالثاً/أهمية الموضوع : يعد موضوع البحث من الموضوعات القانونية الجديدة والتي أملاها التحول الهائل والانتقال من أسلوب التوقيع التقليدي أو الخطي إلى الأسلوب الإلكتروني؛ لذا فإن موضوع البحث في التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات في القرارات الإدارية، له أهمية علمية كبيرة من الجانبين النظري والعملي بالنسبة للإدارة للتعامل السليم معه في إصدارها للقرارات الإدارية التنظيمية والفردية تلافياً للتعارض والتدافع بين النص القانوني والواقع العملي.

رابعاً/منهجية البحث: ستعتمد دراستنا للموضوع على اسلوب الدراسة المقارنة في القوانين المختلفة الموازية من حيث الأحـ كام مع قانون العراقي؛والتحليلية أيضاً وذلك بتحليل الجزئيات المختلفة المتعلقة بالموضوع، والوصفية وذلك للإلمام بجميع الأوصاف القانونية للموضوع وتبيان جوانبه المختلفة سواء في القوانين المدنية ام في القوانين الدولية المنظمة للموضوع.

خامساً/خطة البحث: يتناول هذا الموضوع الذي نحن بصدده مجموعة من المحاور الموضوعية والقانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وحجيته في القانون العراقي حيث ينطوي هذه الدراسة ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خصص لموضوع تعريف التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال ثلاثة مطاليب، فالمطلب الأول مخصص لتعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الإنجليزي والفرنسي، و الثاني لتعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري والعراقي والتعقيبات القانونية اللازمة عليهماوفي الثالث نلقي الضوء على أهمية التوقيع الإلكتروني. وفي المبحث الثاني يتم التطرق لموضوع تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي وشروطه و أشكاله.

ويتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين؛ المطلب الأول مخصص لبيان وجه التميز بين التوقيع الإلكتروني عن توقيع التقليدي مع شروط التوقيع الإلكتروني القانونية، و الثاني مخصص لصور التوقيع الإلكتروني. والمبحث الثالث والأخير مكرس للإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في القرارات الإدارية يتطرق في مطلبه الأول إلى تحديد القرارات الإدارية التي بإمكان استخدام مثل هذه التواقيع في عملية إصدارها، وفي المطلب الثاني يتم تحديد الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية في التشريع العراقي والتشـريعات المقارنة.

المبحث الأول
التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

لاشك أن التوقيع الإلكتروني كما أسلفنا من الوسائل الحديثة في التوقيع سواء في المسائل الإدارية والمدنية والتجارية، ومع ذلك فقد لاق إهتماماً كبيراً وظاهراً في الأوساط نفسها، وخاصة في عالم التطبيقات؛ولعل السبب الرئيسي لهذا الإهتمام يرجع إلى النية الجازمة للإدارة للوصول إلى تشكيل ماتسمى بالحكومة الإلكترونية. ومن هذا المنطلق سنعرض تعريف التوقيع الإلكتروني في مطلبين نخصص الأول لتعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الإنجليزي والفرنسي ونخصص الثاني لتعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري والعراقي والتعقيبات القانونية اللازمة عليهما.

المطلب الأول
تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الإ نجليزي والفرنسي

أولاً/ تعريفه في التشريع الإنجليزي

من الدول التي لها سبق العمل في هذا المضمار هي المملكة المتحدة؛حيث قامت بتشريع قانون خاص بتنظيم الجوانب المختلفة في مجال المعاملات الإلكترونية ألا وهو قانون الإتصالات الإلكترونية الأنجليزي المرقم (٢٥)لسنة (٢٠٠٠)، وقد عرف هذا القانون التوقيع الإلكتروني بأنه (أي توقيع إلكتروني للمعلومات أدمج أو أرفق بإتصال إلكتروني معين أو بمعلومة إلكترونية معينة، وكذلك تصديق هذا التوقيع من قبل أي شخص مختص ومقبول في الإثبات فيما يتعلق بموثوقية الإتصال أو المعلومة وسلامتها[١].

والناظر من النص ستجد بأنه فيه ركاكة في التعبير؛ ونرى بأن السبب الرئيسي لذلك هو ترجمته من اللغة الإنجليزية إلى العربية، وهو مادفعه إلى الغموض أكثر من البيان.إذاً ووفقاً للتعريف آنف الذكر فإن المشرع الإنجليزي أخذ بالتوقيع الإلكتروني من حيث المضمون والعمل به و أعترافه بالحجية القانونية كذلك.

[١] - قانون الإتصالات الإلكترونية الأنجليزي المرقم (٢٥)لسنة (٢٠٠٠).

ثانياً/تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

صدر في فرنسا القانون رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ١٣/آذار/ ٢٠٠٠ بشأن قانون الإثبات وتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، ونصت المادة ٤/١٣١٦ من هذا القانون والمضافة بقانون ٣ مارس سنة ٢٠٠٠ على أنه " إذا كان التوقيع إلكترونيا فإنه يجب استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص تتضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه "

والواضح من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي- لم يحدد شكلا معينا لأداء التوقيع، ولكنه ركز على وظيفة التوقيع.[٢] وكذلك مؤكداً على الجانب الأساسي وهو التأمين حالة التوقيع للتعرف من أنه هل الشخص المقصود توقيعه، هو الذي قام بالتوقيع بنفسه؛لان الحذر من الأخذ بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات الإدارية وغيرها من قبل مشرعي الدول المختلفة تكمن في السبب من التأكد في موثوقية المعلومة والتوقيع. ومع ذلك يلاحظ من النص المتقدم ذكره أنه مقتصراً على حكم هذا النوع من التوقيع، ولايعد تعريفاً للتوقيع ولابياناً لحالاته.

المطلب الثاني
تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري والعراقي

نتناول في هذا المطلب موضوع تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعين المصري والعراقي وذلك في فرعين الأساسيين نخصص الاول لتعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري و نخصص الثاني لتعريفه في القانون العراقي.

أولاً /تعريف توقيع الإلكتروني في القانون المصري

يعد جمهورية مصر من الدول العربية السباقة في إصدار قانون خاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤)في المجالات القانونية المختلفة؛ويعتبر اول تشريع مصري ينظم تلك الحالة[٣].

حيث عرفه القانون المصري بانه (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)[٤].

[٢] د..خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٤٤.
[٣] -د.احمد عبدالعال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر، سنة٢٠٠٦، ص٤١.

والواضح من هذا التعريف انه تعريفا مختلطا حيث يجمع بين التعريف التقني والوظيفي، فهو قد حدد شكل التوقيع الالكتروني بانه يتخذ شكل حروف او.. ثم اضاف كلمة (وغيرها) حتى يسمح بدخول أي وسيلة جديدة تظهر مع التطور التكنولوجي، ولكنه في شقه الوظيفي، عندما تعرض للوظائف التي يجب ان يحققها التوقيع، لم يتعرض الا لوظيفة واحدة وهي تحديد هوية الموقع، دون الاشارة الى الوظيفة الثانية المتعلقة برضاء الموقع على ماتم التوقيع عليه، ألا وهي الإدارة في المسائل الإدارية وهو عيب من المفروض عدم إيقاعه فيه من قبل المشرع المصري.

وبجانب ما أشرنا إليه آنفاً أنه وردت تعريفات فقهية عديدة للتوقيع الإلكتروني وعلى سبيل المثال فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني ويرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقة على المعلومات التي تضمنها رسالة اليانات[٥]

و ما نراه من خلال ماتقدم يتبين من عبارة النص وظاهر دلالاته أنه وسع هذا القانون من نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني ليشمل جميع المعاملات التي يجوز إتمامها إلكترونيا وهى المعاملات الإدارية والمدنية والتجارية، بشرط أن تكون موقعة إلكترونيا وفقا للشروط والضوابط التي وضعها القانون ولائحته التنفيذية.

وكذلك يفهم منه إضفاء حجية قانونية للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات الإدارية وغيرها من المعاملات الأخرى سواء أكانت معاملات تجارية أم مدنية ليكون له نفس حجية إثبات التوقيع التقليدي والذي سنوضحه في هذه الدراسة لاحقاً.

ثانياً/ تعريف توقيع الإلكتروني في القانون العراقي

بعد الإطاحة بالنظام السابق في العراق، ومع بدء سياسة ورؤية تشريعية جديدة بعد عام(٢٠٠٣)، والإنفتاح الواسع في شتى المجالات وخاصة المجال التشريعي فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، فقد قامت السلطة التشريعية في العراق بتشريع قانون يساهم في تحقيق رؤية الدولة للوصول إلى إنشاء ماتسمى بالحكومةالإلكترونية؛بدءاً بتشريع قانون خاص بهذا المجال ألا وهو قانون الالكتروني

---

[٤] - قانون تنظيم توقيع الإلكتروني رقم (١٥)لسنة(٢٠٠٤)، المادة (١).

[٥]- د.محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٥، ص١٨٤.

والمعاملات الإلكترونية المرقم (٧٨)لسنة (٢٠١٢)، وذلك أسوة بمشرعي دول العالم ومن ضمنهم دول المنطقة.فقد عرف القانون التوقيع الإلكتروني بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أوغيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق)٦ من خلال إمعان النظر من هذا النص نرى بأنه قريب الصياغة من النص الوارد في القانون المصري السالف الذكر من حيث الصياغة والدلالات، وذلك من حيث سعة نطاق سريانه على المعاملات الإلكترونية كافة ومن ضمنها المعاملات الإدارية إلا ما استثي منه في الما دة(الثالثة فقرة ثانياً) من القانون نفسه، و بمجمله يفهم منه بأن المشرع العراقي لم يلتزم بصيغة معينة بالتوقيع بل نوع من أشكال التوقيع الإلكتروني ووضع شرطين له وفق التعريف السالف الذكر، وهما :

١ - أن يكون صادراً من جهة مختصة.

٢ -وأن يكون له صفة مميزة، تميزه عن غيره من التواقيع وتؤيد نسبته إلى الموقع.٧

المطلب الثالث
أهمية التوقيع الإلكتروني

نتناول في هذا المطلب موضوع أهمية التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات في المعاملات القانونية وكالآتي:

يعتبر التوقيع من الأساسيات التي لاتستغنى عنها في الإثبات وشرطًا ضرورياً لتوثيق أي مستند أو الوثائق القانونية سواء في الحجج والمخاطبات في الدوائر والمؤسسات ذات الطابع الداخلي(الوطني) أو الخارجي٨، وهذا بدوره يتماشى مع مقتضيات الحكومة الإلكترونية وتسير المعاملات في ظلها بالسهولة المطلوبة، ومن هنا تكمن مقاصد المشرع من حيث أهمية التوقيع الإلكتروني في الإحتفاظ بالسرية والضمان الذي يتمتع به، وعليه فإنه يمكن الاستفادة من استخداماته في شتى المجالات الآتية على النحو التالي:

١- توفير عامل الوقت والجهد الثمين للموظف، وتبادل الآراء والقرارات بين الجهات الحكومية.

---

٦ - المادة ٤/١ من قانون الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)لسنة (٢٠١٢).

٧ - نجلاء عبد حسين و عبدالرسول رضا، بحث منشوربعنوان(تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني، كلية القانون)، في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،، عدد ٢ لسنة(٢٠١٣)، ص ٣٤٣و٣٤٤.

٨ د ،عبد الحميد، ثروت، مرجع سابق، ص ١٦٥

٢- في المنازعات بين الأفراد والأشخاص والشركات الخاصة أو مؤسسات القطاع العام بالإمكان الإعتماد عليه كلياً في الإجراءات القانونية والقضائية، ولايخفى بانه في النهاية يكون قناعة القاضي المحك الأساس الذي يمكن التعويل عليه؛ وذلك من خلال الثقة بالجهاز من حيث ضبطه وقوة خزنه ودقته وكيفية إرسال المعلومة منها و إليها، و كفاءة القائمين على الإجراءات المتخذة ٩.

٣- يساهم التوقيع في فتح قناة اتصال جديدة بين الإدارات الحكومية يمكن من خلالها النفاذ إلى مستويات الإدارة العليا لزيادة الشفافية في الأعمال الحكومية، وبالتالي يعد عاملا وأداة مهمة لنجاح فكرة الحكومة الإلكترونية.

٤- الزيادة في إستخدام التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى تقليص من الإزدواجية في العمل والإجراءات الإدارية و توحيد إدخال البيانات وإصدار القرارات وبالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى رفع كفاءة العمل الإداري ويساعد على إمكانية انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية المختلفة.

٥- من خلال التوقيع الإلكتروني نكافح قدر المستطاع البيروقراطية، والروتين التي تعد جرثوماً منتشراً في الدوائر الحكومية.

٦- إن إتاحة استخدام التوقيع الإلكتروني تدعم التحول إلى عالم لا ورقى، ويساعد على الارتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع إيقاع العصر، ومن شأنه أن يجعل الجهاز الإداري أكثر تنظيما[١٠].

المبحث الثاني
تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي وشروطه وصوره

يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين ففي المطلب الأول نوضح وجه التمييز بين التوقيع الإلكتروني عن توقيع التقليدي مع بيان شروطه القانونية، وفي المطلب الثاني نبين أشهر صور التوقيع الإلكتروني.

٩ د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطرة، وكيفية مواجهتها، ومدى حجية في الإثبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٤٠٨.

[١٠] د. عبد الله عبد الرحيم الكندري، الحكومة الإلكترونية، التحديات والتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول المعلوماتية القانونية في البلاد العربية – بيروت ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٢ وما بعدها.

المطلب الاول
تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي وشروطه

يتناول هذا المطلب فقرتين أساسيتين ونوضحهما كالآتي: أولاً: بيان تمييز التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، و ثانياً يتضمن توضيح الشروط الأساسية للتوقيع الإلكتروني.

أولاً/ تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي: عرّف الدكتور خالد ممدوح التوقيع اليدوي(بأنه إشارة خطية متميزة خاصة بالموقع، يسمح بالتعريف عمن صدر عنه، ويدل على رضاه والتزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل مضمونه. وهو يؤمن العديد من المبادئ المطلوبة لدعم الوظائف الأساسية للتوقيع والتي تؤكد الرابط بين شخص الموقع وهويته)[١١]. ويدل التوقيع اليدوي على إلمام الموقع بالنص الحرفي الخطي الموقع، فيكون على بينة كاملة لما وقع عليه.

ومن المعروف ان التوقيع التقليدي(اليدوي) أشهر انواع التوقيع إلى حد الآن، وذلك لإعتماد القانون عليه مسبقاً وبصورة كلية قي سائر المعاملات القانونية، وقد عرف أيضاً بأنه عبارة عن رسم أو خط أومجموعة من الخطوط المشكلة على صورة رسم يقوم به الشخص العادي على المحرر، إذن فهو فن وليس علم؛ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده دون صعوبة تذكر.

أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني فهو من حيث الأصل وفي حدود أمن استخدام برنامجه من قبل صاحب البرنامج، فهوعلم وليس فن؛وبالتالي يصعب تزويره وإن كان هذا لايعني بأنه يمكن عند إختلال معايير الأمن المعلوماتي قد يتم إستخدام التوقيع غير الإلكتروني، وتكمن صعوبة التزوير في إختيار أجزاء من الوثيقة المرسلة ذاتها، ومن ثم تشفير هذه الأجزاء، وهو مايقوم به ببرنامج كومبيوتري وليس الشخص.

وتحصين التوقيع الإلكتروني رهن بحماية سرية كلمة السر ومفتاح التشفير[١٢] فهو وسيلة تقنية فرضها التطور لمواكبة التقدم التكنولوجي في مجال المعاملات بشتى أنواعها إدارية أم تجارية أم مدنية، وهو يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها، كما سبق وأن أسلفنا، والتوقيع الإلكتروني يستطيع أن يؤمن الوظائف الجوهرية للتوقيع اليدوي، وهي تحديد هوية

[١١] - د. خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢٤.

[١٢] - د.سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت، مصر، دارالكتب القانونية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢.

صاحب التوقيع والتعبير عن رضا هذا الشخص بمضمون السند وموافقته عليه واتجاه إرادته إلى الالتزام بمضمونه. و إنه يمنح المستند صفة المحرر الأصلي وبالتالي يجعل منه دليلاً معداً مسبقاً للإثبات له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده ه مسبقاً قبل أن يثور النزاع بين الأطراف.[١٣]

ومن الضروري أيضاً أن نبين وجهاً آخراً للتميز من حيث تأمين المحرر الإلكتروني حيث أنه يمكن من خلاله استنباط مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من أي تعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي أي تعديل لاحق توقيع جديد، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه يمنح للمستند صفة المحرر الأصلي وبالتالي يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[١٤].

ثانياً : الشروط الأساسية للتوقيع الإلكتروني: يتطلب القانون وبصورة عامة مما هو موجود في تشريعات الدول، شروطا معينة في التوقيع الإلكتروني وهذه الشروط نوعين، شروط قانونية، وشروط فنية، فالشروط القانونية تطلبها القانون في التوقيع الإلكتروني كي يحوز الحجية في الإثبات، والنوع الثاني من هذه الشروط هي الشروط الفنية، والتي تعنى باستخدام تكنولوجيا يمكن الاعتماد عليها بصدد هذا التوقيع. كما يتطلب القانون ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال إجراءات معينة حددها القانون.

١ - الشروط القانونية للتوقيع الإلكتروني: هناك عدة شروط نصت عليها التشـريعات الدولية والوطنية حتى يمكن أن يكون للتوقيع الإلكتروني حجية، وهذه الشروط هي أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. وأن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا بالإضافة إلى استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع.

أ - ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده شخصياً: يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي مميزاً لصاحبه لارتباطه بهذا الشخص الذي وقعه، إذ أن التوقيع كما ذكرنا سابقًا يعتبر علامة شخصية ومميزة لصاحبه، بحيث يستطيع وبطريقة واضحة ومحدده أن يعبر عن شخص صاحبه الذي وقعه.[١٥]

---

[١٣] د. ممدوح محمد على، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضةالعربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٩.

[١٤] د.. عبد الله مسفر الحيان د .حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠٠٣، ص ١٦.

[١٥] د. محمد أحمد نور، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٦٥.

وبالتالي فإنه وبتوافر هذا الشرط في التوقيع الإلكتروني، يكون التوقيع شاهدًا على نية الموقع من خلال تحريره للقرار وبما ورد فيه، وبهذا يتبين بوضوح إدراكه لإمكانية ترتب نتائج وأثار قانونية على عملية التوقيع بالنسبة للموقع، ولذا نجد أن من أهم صفات التوقيع أنه مميزا لشخص صاحبه.[١٦]

وبالتالي فإن لكل شخص توقيع، فإذا كان التوقيع الإلكتروني موثقًا، فإنه يكون علامة مميزة لشخص الموقع ويرتبط به ارتباطا وثيقا، وبالتالي يشير إلى شخص الموقع بطريقه لا لبس فيها ولا غموض. وهذا الشرط نص عليه المشرع المصري في المادة ١٨ من القانون سالف الذكر بقولها يتمتع التوقيع الإلكتروني و الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

أولاً : ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده من الناحية القانونية:

ثانياً : يعتبر التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالموقع إذا كان له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الموقع ويميزه عن غيره من الأشخاص وبحيث يدل التوقيع الإلكتروني الموجود على المحرر على شخصية الموقع وأنه ينسب لشخص معين بالذات، وهذا ما نصت عليه المادة " ٤/١٣١٦ " من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي بقولها (لكي يرتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره فإنه يجب أن يعبر عن إرادة الموقع في الالتزام بالتصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر الإلكتروني ويدل على رضائه به وإقراره.

ب - ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقاً: يجب أن يكون هناك ارتباط بين التوقيع والمعلومات التي يجري التوقيع عليها، فلا يمكن أن يكون التوقيع غير متعلق بمعلومات مرفقة معه، [١٧] لأنه لا يمكن الوصول إلى المحرر دون معرفة التوقيع الإلكتروني إذا تم تغيير التوقيع الإلكتروني نفسه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب، وبهذا فإننا نجد أن هذا الشرط يستلزم ضرورة تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بحيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلا للكشف، وبالتالي إحداث أي تعديل على التوقيع الموضوع على المحرر الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملة وهذا يجعل المحرر غير ذي حجة في الإثبات لأنه يؤدي إلى زعزعة سلامة هذه البيانات والتوقيع الإلكتروني .

[١٦] د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، المصدر السابق، ص ١٠٩.

[١٧] د. إيمان مأمون سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٧.

ج - استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع: يجب أن يكون صاحب التوقيع منفردا بتوقيعه بحيث لا يستطيع أي شخص فك رموز هذا التوقيع الخاص به أو الدخول إليه بغير إذنه، وهذا يعنى أنه يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده في وقت استعمالها، فالتوقيع الرقمي مثلا يتكون من حروف وأرقام لا يمكن لأحد أن يعرفها سواه، وبالتالي عندما تتحول الحروف إلى أرقام بواسطة رموز فك معينة، فإن الموقع هو الوحيد القادر على استخدام هذه الرموز من أجل الوصول للتوقيع، لأنه هو الذي قام بإنشاء التوقيع الإلكتروني بطريقته الخاصة به.[١٨]

ومما تجدر الإشارة بها في هذا المضمار هو موقف المشرع العراقي، إذ أنه وأسوة بالمشرع المصري فقد قام بتحديد مجموعة من الشروط القانونية للتوقيع الإلكتروني ؛ولكي يتمتع في نهاية المطاف السجل الموقع الأثر القانوني في مواجهة الأطراف والغير بالحجية القانونية أن يستوف هذه الشروط:-

أولاً: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير[١٩]

والذي نراه أن المشرع العراقي ارتبط في النص أعلاه، التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية القانونية والتقنية أوالفنية، وضرورة سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني ؛إذن فحسن مافعل المشرع العراقي الجمع بين الشروط القانونية والفنية في النص المذكور والإعتداد بهما، ولأن الأخذ بهما ضروري في مجال التطبيقي أو العملي.

المطلب الثاني:
صور التوقيع الإلكتروني

تتنوع صور التوقيع الإلكتروني في مختلف المجالات، وتتعدد بحسب المراحل التي مرت بها التطورات التقنية في مجال الحاسوب وثورة المعلومات. والرابط الذي يجمع فيما بين هذه الصور هو قيامها على الوسائط الإلكترونية، واستخدام تقنيات حديثة تستطيع أن تحول بعض السمات المميزة

[١٨] د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دون الإشارة إلى سنة ومكان الطبع. ص١٣٠.

[١٩] - المادة(٥ وبفقرات أولاً، ثانياً/ثالثاً، رابعاً) من قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم٧٨ لسنة(٢٠١٢).

للشخص إلى بيانات ينفرد هو باستعمالها من أجل توقيع مستندات وعلى ذلك يمكن أن يتم التوقيع الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني ومن خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، فهو قد يتخذ هيئة حروف أو أصوات أو رموز أو إشارات أو غيرها، وبذلك فإن هناك أشكالا متعددة للتوقيع الإلكتروني، ونجد أن معظم التشـريعات من ضمنها التشريع العراقي، والذي يبدو لنا في هذا المجال أن القانون العراقي ترك الباب مفتوحاً وذلك لعدم تضمين القانون نصاً يمنع ذلك، ولأن الأصل في المعاملات الإدارية الإباحة مالم يوجد نص ينصرف الإباحة إلى الحظر.

أولاً/ التوقيع الرقمي

يمثل هذا التوقيع رقماً سرياً كما هو مبين في تسميته لا يعرفه إلا صاحب التوقيع. أو هو عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، [٢٠] وهذه الصورة من التوقيع الإلكتروني تعرف بالتوقيع الرقمي المرتكز على التشفير، ويتم من خلال معادلات رياضية التي يتحول بها التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المفروضة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك ويطلق على هذه المعادلة (المفتاح).[٢١] والتوقيع الرقمي يتم عن طريق التشفير[٢٢] وذلك بتحويل المحرر المكتوب الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة.[٢٣].ونرى أن هذه الصورة من صور المهمة التي يمكن الأخذبها في التوقيع على القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة؛ مع التحرز التام بوسائل تأمينه من الإختلال والتسرب من قبل المجموعات أو الأشخاص الذين يحاولون فك التشفير قاصداً منه الإضرار بالدولة من هذه الجوانب، وبالتالي سطوهم على سلطة الإدارة لإصدار القرارات الإدارية من قبل تلك المجموعات.

---

[٢٠] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه غير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠ -١٢ مايو ٢٠٠٣ الجزء الخامس ص ١٨٥.

[٢١] د. حسن عبد الباسط جميعى، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠،، ص ٤٢.

[٢٢]التشفير هو تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.

[٢٣] د. إيمان مأمون سليمان، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

ثانياً: التوقيع البايوميتري(الخواص الذاتية)

هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني تستند وبصورة كلية على حقيقة علمية بحتة؛وهي أن لكل إنسان صفات خاصة به تختلف منه إلى آخر وتتميز بالثبات النسبي، وبالتالي يؤدي إلى توافر الثقة في التوقيع بإحدى تلك الخواص.ومنها البصمة الصوتية، وبصمة شبكية العين، وبصمةالأصبع، كما يقوم على مميزات شخصية في المظهر الخارجي للأداء كتحديد خط الإنسان بالإستناد إلى درجة ميلان القلم والضغط عليه، والإهتزازات الصادرة عن اليد أثناء الكتابة[٢٤]، حيث يتم المقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الحاسوب. لأن أكثرية الصفات لايتشابه فيها إثنان. وأن هذه الطريقة تحتاج إلى آلات ووسائل تقنية ومكلفة للإدارة، وكذلك لاتتسم بطابع المرونة والسرعة وهذا ما تتنافى مع عمل الإدارة.

ثالثاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني

تتم هذه الصورة من التوقيع عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات أو نقاط. ودرجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع الشخصي الخاصة بالموقع، والذي يكون قد سبق تخزينه بالحاسب الآلي.[٢٥] إلا أن هذا النوع من التوقيع يحتاج إلى تقنية عالية ونوع خاص من الحاسبات يقبل الكتابة على شاشة مباشرة.

إلا أن استعمال هذا النوع من التوقيع محفوف بالعديد من المشاكل التي لم تجد طريقها للحل إلى الآن، وهى مشكلة إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر، حيث لا توجد تقنية تمكن من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع التي وصلته على أحد المحررات الإلكترونية، ثم يعيد وضعها على أي محرر إلكتروني آخر ويدعي أنه هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما سيؤدي إلى انعدام الثقة والأمان في هذه الطريقة.وهناك أنواع أخرى للتوقيع الإلكتروني لانستطيع الإطالة فيها، إلتزاماً بحدود البحث وإطاره القانوني السليم.

---

[٢٤] د. حسن عبد الباسط جميعى، المصدر السابق، ص ٤٢.

[٢٥] د. عايض راشد عايض المرى، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١١٢.

المبحث الثالث :
الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في القرارات الإدارية

يتطرق محتوى هذا المبحث إلى تحديد القرارات الإدارية التي بإمكان استخدام مثل هذه التواقيع في عملية إصدارها هذا في مطلبه الأول، وفي المطلب الثاني يتم تحديد الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية في التشـريعات المقارنة.

المطلب الاول
مجال تطبيق التوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية

نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح مجموعة من النقاط الأساسية وهي: أولاً نعرف القرار الإداري، وثانياً خصائص القرار الإداري، وثالثاً مجال تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية من عدمه.

أولاً/ تعريف القرار الإداري: نال موضوع القرار الإداري عناية الكثير من الفقهاء، وذلك لإن المشرع العراقي وغيرها من مشرعي العالم لم يضعوا تعريفاً للقرار الإداري، تاركاً المجال لإجتهادات الفقه والقضاء,و رغم اختلاف تعريفات الفقه و القضاء للقرار الإداري من حيث الألفاظ فأنه ينم عن مضمون واحد. فقد عرفه العميد " دوجي " بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة[٢٦].

مع مايدور حوله من إختلافات فإن ذلك لايقل من أهمية القرار الإداري من أنه أهم مظهر من مظاهر النشاط الإداري، وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإدارة المصالح العامة والتي يجب تغليبها على المصالح الفرديةالخاصة. إلا أن المشرعين الفرنسي والمصري لم يحددا تعريفاً للقرار الإداري، بل تركا هذه المهمة للفقه والقضاء فقد عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر القرار الإداري بأنه (إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى ما كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة[٢٧].

---

[٢٦] - حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٧، ص١٧٠.

[٢٧] - حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٦ يناير ١٩٥٤م في القضية رقم ٩٣٤، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة الثامنة، ص٤٠١.

وخلاصة القول ممن الممكن أن نعرف القرار الإداري بأنه(يقصد به القرار الذي تصدره جهة إدارية بوصفها جهة عامة وبإرادتها المنفردة، وبقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب قانوني). ومن خلال تعريفنا هذا للقرار الإداري يتضح مايلي:

- **أن يصدر القرار من جهة إدارية عامة.**
- **أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة.**
- **أن يحدث القرار لأثار قانونية متعلقة بحق أو واجب قانوني .**

ثانياً/ خصائص القرار الإداري: في حقيقة الأمر، لايوجد في التشـريعات المقارنة مايمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها بإستخدام الوسائل التكنلوجيا الحديثة، مادام أنها تحقق الغاية من التعبير و ان القرار الإداري الذي يصدر بإستخدام الوسائل الإلكترونية يشتمل كافة عناصر وجوده و أركانه من خلال عدم مخالفة القانون وصدوره في شكل معين و يشتمل على سببه ومن الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص و يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك هناك مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القرار الإداري منها:

أ – أن يصدر القرار من جهة الإدارة:لكي يتسم القرار الإداري بصفته كقرار إداري يجب أن يصدر من جهة الإدارة العامة، وهي السلطة العامة في الدولة التي تتمسك بسلطة الأوامر والنواهي.

ب – أن يصدر بإرادة الإدارة المنفردة: إن مايميز القرار الإداري من العقد الإداري صدوره بإرادة منفردة من قبل الإدارة، وهذا لايعني بالطبع أنه يجب أن يصدر من شخص واحد، فقد يشترك في تكوين القرار عدة أشخاص كل منهم يعمل في مرحلة معينة من مراحل تكوينه، لأن الجميع يعمل لحساب جهة إدارية واحدة، إلا أن ذلك لايغير من وصف القرار بأنه صادر بالإرادة المنفردة للإدارة.[٢٨]

ج - أن يحدث القرار لأثار قانونية متعلقة بحق أو واجب قانوني: من أجل أن يكون التصرف القانوني الصادر من الإدارة بمثابة القرار الإداري، فإنه ينبغي ان يكون من شأنه إحداث أثر معين في الوضع القانوني، تجاه المراكز القانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء[٢٩]، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لايعد ذلك قراراً إدارياً؛وبناءً على ذلك فإن القرارات او الأعمال الإدارية التي لاتمس الوضع القانوني بالتغير ولاتترك أي أثر على المراكز القانونية لاتعد قرارات إدارية[٣٠]؛ومثالها الأعمال التمهيدية والمذكرات التحضيرية للقرار الإداري.

---

[٢٨] د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرار الإداري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص١٠.

[٢٩] د.محمد أنس قاسم، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥,ص٨٤.

[٣٠] د.هشام عبدالمنعم عكاشة، دور القاض الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٣، ص١٣٩.

ثالثاً مجال تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية من عدمه.إن الحديث عن فكرة توقيع القرارات الإدارية إلكترونياً يتطلب منّا ان نحدد أولاً أيّ القرارات الإدارية تصلح لتطبيق هذا النظام عليها، والقرارات غير صالحة لتطبيقها عليها.لإن نظام التوقيع الإلكتروني يعد مظهراً من مظاهر نظام الحكومة الإلكترونية، وعليه يجب تصنيف القرارات الإدارية حسب مدى حرية مصدرها، إلى نوعين من القرارات وهي القرارات الصادرة إستناداً إلى سلطة تقديرية، وقرارات صادرة إستناداً إلى سلطة أو إختصاص مقيد.

١ - القرارات الصادرة إستناداً إلى سلطة تقديرية: تعددت وتباينت التعريفات التي قيلت بصدد السلطة التقديرية، ومنها أنه (يكون هناك سلطة تقديرية في جميع الحالات التي تتصرف الإدارة فيها بحرية دون ان تحدد القاعدة القانونية المسلك الواجب إتباعه مسبقاً[٣١].

وقيل أيضاً بانه صلاحية الإدارة تكون تقديرية؛ إذا كانت الإدارة صاحبة الإختاص الحر في تقدير مدى ممارستها إذا توافرت الشروط التي تبرر ذلك قانوناً. وبدورنا نرى بأن هذا النوع من القرارات الصادرة إستناداً إلى سلطة تقديرية، لابد من مرورها عبر الشخص الطبيعي الذي يمثل الإدارة العامة لإجراء التقدير بشأنها، وذلك لعدم إمكانية إناطة السلطة التقديرية ببرنامج حاسوبي، فالتقدير من مستلزمات الإرادة، وهي لاتتحقق إلا للشخص الطبيعي، ومع ذلك إلا أنه لايوج ما يمنع من توقيع هذا النوع من القرارات إلكترونياً، بعد إجازة إصدارها من المرجع المختص، وبأية صورة من صور التوقيع الإلكتروني السالف الذكر التي تتناسب مع طبيعة أعمال الإدارة العامة الإلكترونية.ومن الأمثلة المشهورة على القرارات الصادرة إستناداً إلى سلطة تقديرية؛ قرار إحالة الموظفين على التقاعد جوازياً[٣٢]، وقرار الترفيع الجوازي على أساس الجدارة والكفاءة وقرار تأديب الموظفين[٣٣]

٢ - القرارات الصادرة إستناداً إلى سلطة مقيدة: وهي عبارة عن تلك القرارات التي لاتتمتع الإدارة بحرية في إصدارها؛وإنما تتقيد الإدارة بالشروط والضوابط القانونية التي تحددها المشرع لإتخاذ قراراتها

[٣١] د.نواف كنعان، القضاء الإداري الأردني، دون الإشارة إلى مكان وسنة الطبع، ص٣٧.

[٣٢] قرار محكمة العدل العليا الأردني المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردني، تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٣٠، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، ص٢٣٩.

[٣٣] قرار محكمة العدل العليا الأردني المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردني لسنة٢٠٠٦،، تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٤٤، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦، ص١١٥١.

مقدماً؛مثلما هو الحال في ترقية الموظف بالإقدمية فقط[٣٤]، فإذا ما توفرت هذه الأقدمية فإن الإدارة مجبرة على التدخل وإصدار قراراتها بالترقية.

وعليه فالإختصاص المقيد يكون في الحالات التي تتمثل سلطة الإدارة فيها بإتخاذ قرارات محددة مسبقاً دون ان يكون لتقديرها أي تأثير على مضمون تلك القرارات وفحواها، فالإدارة لاتملك في هذه الحالة تقدير مدى التدخل لإصدار قراراتها او إبرام عقودها، كما لاتملك أيضاً تحديد مضمونها، وبما أن هذا النوع من القرارات يصدر بعد توافر شروط محددة مسبقاً؛فإنه بالإمكان وضع هذه الشروط ضمن برنامج حاسوبي محكم يقوم هو بالتعرف على الحالات التي تنطبق عليها الشروط، فتصدر القرارات إلكترونياً، بمجرد إستيفاء الشروط وكذلك يوقع إلكترونياً باسم المرجع التي ترجع إليه مضمون القرار بنفس البرنامج.ونورد هنا مثالاً توضيحياً على ما قلناه أعلاه:

مثلاً نقوم بإحتساب العلاوة(الزيا دة السنوية) للموظفين ووفقاً للبرنامج الحاسوبي يمكن تطبيقه من خلال تفريغ كافة البيانات الخاصة بالموظفين، ضمن البرنامج خاص بشؤون الموظفين يتضمن تاريخ تعين كل الموظفين على حدة، ويبرمج تلقائياً بمنح الزيادة السنوية بعد مرور سنة فعلية على تاريخ تعينهم ودون التدخل من أي شخص طبيعي؛وعلى ان تحدد المقادير الخاصة بكل واحد منهم بالبرنامج نفسه، ويعاد النظر بهذا البرنامج بشكل دوري لتحديثه وفق تعديلات نظام الخدمة المدنية ومايطرأ عليها من تغيرات تؤثر على موعد منحهم تلك الزيادة السنوية، وفي حال صدور قرار بحجب العلاوة أو تأخيرها عن موعدها يعطى امر للبرنامج بحجب العلاوة او تأخيرها المدة المحددة في القرار، ويزود البرنامج بتوقيع الامين العام إلكترونياً، طبعاً مثل هذا النوع من البرامج يمكن تعميمه على كافة أشكال القرارات الادارية الصادرة إستناداً إلى سلطة مقيدة، مثل قرار الترفيع الوجوبي، وقرارات الإحالة الإجبارية على التقاعد.

ولاشك ان اللجوء إلى إصدار مثل هذه القرارات وتوقيعها إلكترونياً تنتج العديد من المزايا للإدارة والأفراد، ونقوم بتوضيح مجموعة منها أدناه:

أ – إختصار الوقت والجهد والسرعة في إصدار القرارات الإدارية، وذلك تخطياً على العقبات التقليدية والروتين الإداري.

[٣٤] - د. سعيد عبد المنعم الحكيم – الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧٦ – ص ٧١.

ب – القضاء على الواسط والمحسوبية او المنسوبية عند إتخاذ هذه القرارات حيث ان مثل هذه البرامج لاتراعي أي إعتبار شخصي في مقدم الطلب.

ج – يخفف العبء عن الإدارة في مثل هذا النوع من القرارات، وكذلك يؤدي لإختصار حالات التفويض في المجالات التقديرية.

د – يضمن هذا البرنامج مشروعية القرارات الصادرة في كل الحالات وذلك لتقيدها التام نتطبيق النصوص القانونية والإدارية حرفياً.

المطلب الثاني
الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية

في هذا المطلب نوضح موقف بعض مشرعي الدول المختلفة حول الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في مجموعة من الفقرات، أولاً بادئ ذي بدئ من جمهورية فرنسا، و ثانياً في إنجلترا.

أولاً/موقف مشرع الفرنسي حول حجية التوقيع الإلكتروني

وفقاً لما هو منصوص في قانون رقم(٢٣٠) لعام(٢٠٠٠) وبدلالة المادة (١٣١٦)[٣٥]، منها ان التوقيع الإلكتروني المتوافر فيها الشروط القانونية للتوقيع الإلكتروني يعد صحيحاً قانوناً؛ومن تلك الشروط ان يكون التوقيع دالاً على شخصية الموقع وتضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت خلاف ذلك، وبهذا الحكم فقد ساوى بين حجية التواقيع التقليدية والتواقيع الإلكترونية، ونرى أن هذه الخطوة من المشرع تعد خطوة جريئة ويحمد عليها، لإنها يتلائم مع التطور التكنلوجي ومسايرة الواقع ودعماً جدياً وضماناً كفيلاً للحكومة الإلكترونية، ورغم ذلك فإن الحكم الآنف الذكر لم يأتي بتميز بين التواقيع الإلكترونية والتقليدية في مجال المدني والتجاري من جهة ومجال الإداري من جهة أخرى بمعنى أن الحكم يسري على المجالين دون إختلاف.

[٣٥]- إذ ينص(تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية للإثبات، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة، وأن يكون تدوينها وحفظها وقد تم في ظروف تدعو إلى الثقة)

ثانياً/موقف القانون الإنجليزي

أقر قانون الإتصالات الإلكترونية الإنجليزي لعام(٢٠٠٠). بالحجية للتوقيع الإلكتروني تماماً كالتوقيع التقليدي[٣٦] والذي دخل حيز التنفيذ في السنة نفسها، وكذلك ينص القانون على تمام الحجية لها وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

١- أن يكون التوقيع مصدقاً.

٢- ان يكون جزءاً من رسالة إلكترونية.

ثالثاً / موقف القانون المصري

حذى المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي وإقراراً منه بحجية مساوية لحجية التوقيع العادي، [٣٧]حيث نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني على أن " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣٨].

ونلاحظ على موقف المشرع المصري أنه قد وقع في تكرار لا داعي له لإن التكرار هنا لايفيد التأسيس وإنما يفيد التكرار وهذا عبث ولغو صدر من المشرع، والمفروض أنه منزه عن اللغو والتكرار؛ويبدو أن الذي أوقع المشرع المصري في هذا التكرار هي محاولته مسايرة المشرع الفرنسي وترجمة نصوص قانونه الصادر في هذا الشأن، والذي وقع في نفس الخطأ في الصياغة بتكراره النص على قاعدة الحجية في المادتين ١٣١٦ / ١، والمادة ١٣١٦ / ٣ من القانون سالف الذكر.

وتبين لنا جلياً من خلال استعراض النصوص القانونية سواء في فرنسا أو مصر أن المشرع في كلتا الدولتين قد ساوى في الحكم بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، مادامت توافرت الضمانات التي

---

[٣٦] - وفقاً لقانون الإتصالات الإلكترونية لعام(٢٠٠٠).

[٣٧] د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ١٨٥٩

[٣٨] - وهذه القاعدة قد كررتها المادة ١٥ من ذات القانون بنصها على أن " للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

تكفل تحديد هوية صاحبه وسيطرته على التوقيع وإمكانية اكتشاف أي تلاعب في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني الوارد عليه حتى يتمتع هذا التوقيع بذات القوة في الإثبات التي يتمتع بها التوقيع التقليدي؛ وهذه نتيجة مثمرة قد وصلتا إليها المشرعَين.

وهنا من المستحسن ان نلقي الضوء على صورة المحرر الإلكتروني. ومدى حجيتها في الإثبات، فيجب التميز في هذا المقام بين الصورة الإلكترونية التي تصل إلكترونيا للطرف الآخر وبين الصورة التي يتم نسخها على دعامة ورقية.

فبالنسبة للصورة بمفهومها الإلكتروني، فلا يمكن التفرقة بينها وبين الأصل من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات، طالما تحققت الضمانات المنصوص عليها في القانون.[٣٩]

أما فيما يتعلق بصورة المحرر الإلكتروني المطبوعة على دعامة ورقية، فقد نص المشرع المصري صراحة في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة ١٦ على أن " الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية ".

والملاحظ أن هذه القاعدة التي قررتها المادة ١٦ تماثل نفس القاعدة الواردة بشأن المحررات التقليدية، في المادتين ١٣٣٤ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٢ من قانون الإثبات المصري، حيث تقضى هذه القاعدة بأن الصورة لا تقوم مقام الأصل في الإثبات إلا إذا كانت مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الإثبات المصري.[٤٠]

رابعاً/ موقف القانون العراقي

جسد المشرع العراقي جهوده المتواصلة على الأخذ بوسائل التكنلوجيا الحديثة في مجال المعلومات و الأنشطة وتوفير الأسس القانونية للمعاملات الإلكترونية بقانون رقم(٧٨)لسنة(٢٠١٢)قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية كما أسلفنا، مع وجود أزمات وعقبات فعلية تحول دون وصول المشرع العراقي إلى مبتغاه، كذلك التوفير والتمويل المادي الذي يحتاج إليها تطبيق الحكومة الإلكترونية

[٣٩] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٢.
[٤٠] د. أسامة روبى، المرجع السابق، ص ٢٤

وخاصة في مجال المعاملات المدنية والإدارية، ومخاطر أمنية قوية تعرضت لها الحكومة العراقية في الوقت الراهن وجعلتها إزاء تطبيق هذا القانون في هاوية النسيان.

وفيما يتعلق بموقف المشرع من حجية التوقيع الإلكتروني نجد أنه موافق و مماثل من حيث الحكم لموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري وذلك بأخذه بمبدأ المساواة بين حجية التواقيع التقليدية التي تقع على المحررات الورقية والتواقيع الإلكترونية وفق ماهو منصوص عليه في الفصل الثالث من القانون [٤١]، إذ ينص على أن (يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة(٥)من هذا القانون) وذكرنا تلك هذه الشروط في محله سابقاً؛ وبهذا فقد إتضح المشرع موقفه صريحاً صحيحاً أسوة بمشرعي الفرنسي والمصري، وما بيناه حيالهما سيكون صحيحاً أيضاً بالنسبة للمشرع العراقي.

و فيما يتعلق بإقليم كوردستان- العراق لم يوجد قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية مثلما يوجد في العراق وذلك يتطلب من المشرع الكوردستاني أن يلم شمله بإصدار مثل هذا القانون لإن عدم وجوده في إقليم يؤدي إلى التمركز والجمود حول المعاملات التقليدية و إنشغال الإدارة بها دون التطور والتقدم المطلوبين، وبغض النظر عن ذلك أيضاً لم يوجد قرار من البرلمان الكوردستاني بإنفاذ القانون المذكور في الإقليم وذلك كاسوأ الإحتمالين.

وحري بنا أخيراً أن نشيد بموقف المشرع العراقي من حيث إعترافه الصريح الواضح بالتوقيع الإلكتروني وبشروطه القانونية المذكورة سلفاً، وأنه في نفس الوقت نرى أنه لم يتجرء تماماً على أن ينظم تنظيماً دقيقً و صريحاً إزاء التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري على الرغم من إشارته بالمعاملات الإدارية إلا أن ذلك لم يكون كافياً بحد ذاته.و لربما عدم إنسيابة الواقع الإداري في العراق مع العمل و تطبيق الحكومة الإلكترونية التي تدعيها الحكومة، السبب الأساس في عدم تنظيم القواعد والأطر القانونية للتعامل بشأنه من قبل المشرع العراقي.

[٤١] - قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيةالعراقي رقم (٧٨)لسنة(٢٠١٢)، المادة٤ثانياً.

الخـــاتـــمـــة

من خلال تناولنا موضوع التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات بشأنه وكما يأتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

١ – التعريفات القانونية التي تدور حول مفهوم التوقيع الإلكتروني يتضمن شروط وعناصر حتمية لكي يتمسك بحجيته وهذا موقف محمود من المشرعين، وخاصة مشرعي المصري والعراقي، وبخلافها فإن التعريف بحد ذاته يكون مشوباً بالقصور والنقص، ووفقاً لما تبين وجدنا أيضاً بأنه جامعاً من حيث الشروط والعناصر ومانعاً من حيث توسع مداه وتضمين مالم يشترط ولا يبرر وجوده في التعريف.

٢ – عدم توازي التشريع بالواقع المتسلط على الإدارة إذ أن واقع الحال بخلاف ماهو موجود في القانون لإن الأرضية القانونية والعملية والإدارية لم تكون متوفرة لكي يسهل تطبيق القانون؛ إذ أن سمات الحكومة الإلكترونية تكاد تكون وهماً، والأزمات المتراكمة و الصراعات السياسية والحزبية والتنافر المجتمعي وغيرها من الأسباب ادت بالنهاية إلى عدم التفكير بتطبيق القانون.

٣- إن من أبرز العوائق التي تواجه المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بالذات مسألة تأمين سلامة التوقيع الإلكتروني من الشبكات المتحدية التي تقوم بعمليات السرقة الإلكترونية و تجاوز الأرقام السرية و إدخالها بسهولة مطلوبة.

ثانياً/ التوصيات

١- نوصي للمشرع العراقي بتعديل قانون المعاملات الإلكترونية رقم(٧٨)لسنة(٢٠١٢)؛بحيث ان يضيف إليه أحكاماً جديداً وصريحاً تخص التوقيع الإلكتروني و مداه في مجال القرارات الإدارية بالأخص؛مع تحديد الجزاء القانوني لمن يخالف أحكامه؛ وذلك ضماناً لحسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، لأجل أن يتم توثيق التواقيع بصورة ادق من التواقيع التقليدية لعملية الإثبات أمام القضاء حال وجود الخصومة، وكذلك لتوفير السرعة المطلوبة لتمشية المعاملات الإدارية في جميع المرافق العامة الإدارية.

٢- ونقترح أيضاً على مشرع إقليم كوردستان- العراق القيام بسن قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية أسوة بالمشرع العراقي وفي حالة سنه للقانون، وأن يتجنب عن كل ما وقع فيه المشرع الإتحادي من الثغرات والعيوب في تنظيمه لقانون المعاملات الإلكترونية؛ دون الإقتصار على إصدار قانون إنفاذ للقانون الإتحادي محل هذه الدراسة.

٣- نوصي على الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان العمل بالمبادئ الأساسية المعمولة في مجال إدارة المرافق العامة وبالأخص مبدأ تطور وتغير المرفق العام علماً بأن العمل به لايتم إلا من خلال الإستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في إدارة المرافق العامة وتحديداً التوقيع الإلكتروني في سائر المعاملات ومن ضمنها في مجال القرارات الإدارية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه غير المتضرر، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠ -١٢ مايو ٢٠٠٣ الجزء الخامس.

٢. د. إيمان مأمون سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

٣. د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطرة، وكيفية مواجهتها، ومدى حجية في الإثبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٤. د. حسن عبد الباسط جميعى، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٥. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٧.

٦. د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧. د. سعيد عبد المنعم الحكيم – الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧٦.

٨. د. عايض راشد عايض المرى، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٩. د. عبد الله عبد الرحيم الكندري، الحكومة الإلكترونية، التحديات والتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول المعلوماتية القانونية في البلاد العربية – بيروت ديسمبر ٢٠٠٥.

١٠. د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دون الإشارة إلى سنة ومكان الطبع.

١١. د. محمد أحمد نور، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢. د. ممدوح محمد على، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضةالعربية، القاهرة.

١٣. د.احمد عبدالعال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر، سنة٢٠٠٦.

١٤. د.سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت، مصر، دارالكتب القانونية، ط١، ٢٠٠٨.

١٥. د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرار الإداري، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

١٦. د.محمد أنس قاسم، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧. د.محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٥.

١٨. د.نواف كنعان، القضاء الإداري الأردني، دون الإشارة إلى مكان وسنة الطبع.

١٩. د.هشام عبدالمنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

١ - قانون الإتصالات الإلكترونية الأنجليزي المرقم (٢٥)لسنة (٢٠٠٠).

٢ - قانون التوقيع الإلكتروني الإنجليزي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠.

٣ - قانون تنظيم توقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥)لسنة(٢٠٠٤).

٤ - قانون الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)لسنة (٢٠١٢).

ثالثاً: البحوث القانونية:

١- نجلاء عبد حسين و عبدالرسول رضا، بحث منشوربعنوان(تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني، كلية القانون)، في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،، عدد ٢ لسنة(٢٠١٣)، ص ٣٤٣و٣٤٤.

٢- د. عبد الله مسفر الحيان ود .حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠٠٣.

رابعاً: القرارات و الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٦ يناير ١٩٥٤م في القضية رقم ٩٣٤، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة الثامنة.

٢. قرار محكمة العدل العليا الأردني المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردني، تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٣٠، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦.

٣. قرار محكمة العدل العليا الأردني المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردني لسنة٢٠٠٦،، تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٤٤، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦.

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع جديد على صعيد التشريعات و التطبيق العملي؛ ألا وهو التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات امام القضاء في القرارات الإدارية، لإنها موضوع العصر ومستجداته، إذ بزغت إستخدام الوسائل الحديثة مع التطور العلمي والتكنلوجي في الوقت الراهن في شتى المجالات وبالأخص في مجالات الإدارية ومع ضآلة تطبيقها إلا أنه لايخلو من مشكلة الإثبات وإقرار حجيته، وفي هذه الدراسة الملخصة فقد وجدنا بأن كثير من التشريعات قد ساووا بين التوقيع التقليدي(الورقي) والتوقيع الإلكتروني من حيث الحجية والإثبات إذا ماتوافر فيها الشروط القانونية، رغم وجود الصعوبات الحتمية في التطبيق.إذ تطرقنا في هذه الدراسة على التعريف بالتوقيع الإلكتروني وصوره وشروط تطبيقه مع بيان موقف مجموعة من القوانين المشرعة في بعض الدول حوله، وتبين لنا من خلالها بأن للتوثيع الإلكتروني حجية تامة في الإثبات لاتقل عن حجية التوقيع التقليدي الواقع على المحررات والمستندات الورقية.

پوختە

لەم تـوێژینەوەیەدا بـابەتێکی نـوێ تـاوتوێ کـراوە لەئاسـتی یاسـاکان و واقیعـی جـێ بەجـێ کردنـی یاسـاکان، کەئەویـش بـاس کـردنە لە واژۆی ئەلیکترۆنـی لەسـەلماندن و تاچەنـد بە بەڵگەدانـانی بـۆ سـەلماندن لەبەردەم دادگـا لەچوارچێـوەی بڕیـاری کارگێڕیـدا چـونکە ئەم بـابەتە یەکـێکە لەبـابەتە نـوێ وزینـدووەکانی سـەردەم، لەوەتەی کە بەکارهێنـانی ئـامرازە تەکنەلۆجیەکـان بەکارهێنایـان زیـادی کـردووە لەسـەرجەم بوارەکانـدا بەتـایبەت لەبـواری مـامەڵە کارگێڕیەکانـدا، کەلەم تـوێژینەوەیەدا بۆمـان دەرکەوت کە زۆر لەیاسـاکاندا جیـاوازی نەکـراوە لەڕووی بەبەڵـگە بـوونەوە لەنێـوان واژۆی ئەلیکترۆنـی و واژۆی ئاسـایی بەتـایبەت ئەگەر هـاتوو ئەو کـۆمەڵە مەرجە هەبـوو کەیاسـاکان دیاریـان کـردووە وباسـمان کـردن لەگەڵ پێناسـەو جۆرەکـانی واژۆی ئەلیکترۆنـی لەلای چەنـد یاسـای وڵاتانـدا.

Abstract

This study covers a new subject in the legislative and academic sphere, which are electronic signature and its evidential power before courts in administrative decisions. It is an important and contemporary legal subject as the use of modern electronic means has evolved with the scientific and technological development in various aspects of life and more specifically in the administrative field. Although the use of such means has little applications, problems will emerge with respect to its evidential power. This study finds that various legislations accept electronic signature as traditional or on paper-signature regarding its evidential power provided that certain legal provisions are met. This research tackles the definition of electronic signature, its forms and conditions of its implementation with clarifying the stand of

Various laws in some countries. The conclusion of this research is that electronic signature has the same complete evidential power as the evidential power of traditional signature on paper documents.